المذكورة في كتب المعتزلة والاشعرية هذا وهو اجل من يقرن بدمن المناظرين وعملة من
يسلك سبيله من المتاخرين فكيف بمن لم يبلغ شاوه في العلم والذكا ومقاومة الخصوم
الفضلا **واما** من تكلم في ذلك من فقهاء المالكية المتاخرين كالباجي و
ابي بكر بن العربي ونحوهما فانهم في ذلك يقلدون لمن اخذوا ذلك عنه من اهل الشرف
المتكلمين معترفون بانهم لهم التلامذة المتبعين ليس في كلام احد من هؤلاء استيفاء
الحجة في هذا الباب من الطرفين ولا النهوض باعباء هذا الحمل الذي يحتاج الى فصل الخطاب
في القولين المتعارضين **واما** ائمة المالكية الذين اليهم المرجع في الدين
كابن القسم وابن وهب واشهب وسحنون وابنه وعبد الملك بن حبيب وابن وضاح
وغيرهم فهم برءاء من هذا النفي والتكذيب ولهم في الابيات من الاقوال ما يعرفها العالم اللبيب ٥

الوجه السابع ان هذا القول لو فرض انه حق معلوم بالعقل لم يجب اعتقاده
بمجرد ذلك اذ وجوب اعتقاد شي معين لا يثبت الا بالشرع بلا نزاع اما المنازعون فهم
يسلمون ان الوجوب كله لا يثبت الا بالشرع وان العقل لا يوجب شيا وانه عرفه واما من
يقول ان الوجوب قد يعلم بالعقل فهو يقول ذلك فيما يعلم وجوبه بضرورة العقل او نظره و
اعتقاد كلام معين من تفاصيل مسايل الصفات لا يعلم وجوبه بضرورة العقل ولا بنظره
ولهذا اتفق عامة ائمة الاسلام على ان من مات مؤمنا بما جاء به الرسول لم يخطر بقلبه هذا
النفي المعين لم يكن مستحقا للعذاب ولو كان واجبا لكان تركه سببا لاستحقاق العذاب
وان فرض ان بعض غالية الجهمية من المعتزلة ونحوهم يزعم ان معرفة هذا النفي من الواجبات
او من اجلها وان من لم يعتقده من الخاصة والعامة كان مستحقا للعذاب او فرض ان بعض
الناس يقول ان هذا الاعتقاد يجب على الخاصة دون العامة فنحن نعلم بالاضطرار من دين
الاسلام فساد القول بايجاب هذا الا انا نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين وساير ائمة المسلمين لم يوجبوا اعتقاد هذا النفي لا على الخاصة ولا على العامة
وليس وجوب هذا من الحوادث التي تحدث فان وجوب هذا الاعتقاد على الاولين و
الاخرين سوا الوجوب اعتقاد انه لا اله الا الله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واذا كان معلوم بالاضطرار عدم ايجاب الشارع لهذا

الاعتقاد

١١

الاعتقاد كان دعوى وجوبه بالعقل مردودا فان الشارع لغا الواجبات العقلية و
اوجبها كما اوجب الصدق والعدل وحرم الكذب والظلم واذا كان وجوب هذا القول
منتفيا لم يكن لاحد ان يوجبه على الناس فضلا عن ان يعاقب تاركه ويجعله محنة من وافقه
عليه والاه ومن خالفه فيه عاداه وهذا المسلك هو احد ما سلكه العلماء في الرد على الجهمية
الممتحنين للناس كابن ابي دواد وامثاله لما ناظرهم من ناظرهم قدام الخلفاء كالمعتصم والواثق
فانهم بينوا لهم ان القول الذي اوجبوه على الناس وعاقبوا تاركه وهو القول بخلق القران
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه ولا اصحابه ولا ائمة المسلمين وعامتهم ولا امروا
به ولا عاقبوا عليه ولو كان هذا من الدين الذي يجب دعا الخلق اليه وعقوبة تاركه لم يجز
اهمالهم لذلك وان القايل لهذا القول لو فرض انه مصيب لم يكن له ان يوجب على الناس
ويعاقبهم على ترك كل قول يعتقد انه صواب وهذا مما اتفق عليه المسلمون وذلك يتضح

الوجه الثامن وهو ان الاعتقاد الذي يجب على المومنين
خاصتهم وعامتهم ويعاقب تاركوه هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به وامر بالايمان تاركوه
به اذ اصول الايمان التي يجب اعتقادها على المكلفين وتكون فارقة بين اهل الجنة و
النار والسعدا والاشقيا هي من اعظم ما يجب على الرسول بيانه وتبليغه ليس حكم هذه
كحكم احاد الحوادث التي لم تحدث في زمانه حتى يشاع الكلام فيها باجتهاد الراي اذ الاعتقاد
في اصول الدين للامور الخبرية الثابتة التي لا يتجدد احكامها مثل اسماء الله وصفاته
نفيا واثباتا ليست مما يحدث سبب العلم به او سبب وجوبه بل العلم بها ووجوب ذلك مما
يشترك فيه الاولون والاخرون والاولون احق بذلك من الاخرين لقربهم من ينبوع الهدى
ومشكاة النور الالهي فان احق الناس بالهدى هم الذين باشرهم الرسول بالخطاب من
خواص اصحابه وعامتهم وهذه العقايد الاصولية من اعظم الهدى فهم بها احق فاذا كان
وجوب ذلك منتفيا فيما جاء به الرسول من الكتاب والسنة وفيما اتفق عليه سلف
الامة كان عدم وجوبه معلوما علما يقينيا وكان غاية ان يكون مما يقال باجتهاد
الراي وحينئذ فنقول ان هذه الاقوال التي تسمى العقليات غايتها ان يجتهد
فيها اصحابها بعقولهم واراءهم والقول باجتهاد الراي وان اعتقد صاحبه انه

Copyright © King Saud University